AI-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمـــر

« المخـــدرات : مشكـلة اقتصاديـــة »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

موقف الشريعة الإسلامية من إنتاج وتجارة وإدمان المخدرات

إعـــــداد

الدكتور/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر بنات بنى سويف

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية - تليفون ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١, TelFax: No. ٢٦١٠٣١٢
www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

موقف الشريعة الإسلامية من إنتاج وتجارة وإدمان المخدرات

مقدمة:

الحمد لله أحل الطيبات وحرم الخبائث، وشرع لنا من الدين ما يقينا من أضرار، ويحمينا من ضياع، ونصلى ونسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد..

فإن المخدرات باتت مشكلة تؤرق العالم كله، وصارت خطراً على العقل المسلم؛ لأنها وسائر المسكرات من أكبر الجرائم المؤدية بحد ذاتها إلى جرائم خطيرة، فهى أم الخبائث، ومورثة المفاسد، وما وجدت فى مجتمع، وانتشرت بين أفراده إلا رمتهم فى جحيم الشهوات العارمة ومضار اللذات الهمجية والتى سرعان ما تضمحل لتعقبها: الأوبئة والأمراض، فضلاً عن فساد الأخلاق وانتشار الفوضى وكثرة الجرائم.

لا ريب أن ظاهرة الإدمان على تعاطى المخدرات جائحة تعم العالم بأسره، فقد عمت بها البلوى، وأخذ كل بلد نصيبه من هذا الداء الوبيل.

إنها – حقاً – آفة هذا العصر، ومشكلة المشاكل فى هذا القرن.

لذا نالت هذه الظاهرة، وما زالت تنال من اهتمام وعناية سائر الدول والهيئات الدولية، وتشغل مكافحتها أذهان المصلحين فى العالم للوقاية منها ودرء شرورها وأخطارها. إن مقاومة هذا الخطر المحدق مسئولية تضامنية لا تهم فرداً دون فرد، أو تعنى دولة دون أخرى، بل لابد من تضافر كل الجهود وحشد كل الطاقات، لمقاومة هذا الوباء الوبيل.

لذا؛ وإسهاماً منى فى هذا الواجب العظيم تجاه بنى الإسلام رأيت أن أُدلى بدلوى، وأن ألقى الضوء على هذا الخطر العظيم، وأن أبين موقف الشريعة الإسلامية من إنتاج وتجارة وإدمان المخدرات.

الله أسأل أن أوفق فى بيان الحق. إنه نعم المولى ونعم المسئول

المحـور الأول: موقـف الإسـلام مـن مشكلة الإدمـان

الموضوع الأول: **موقف الشريعة الإسلامية من إنتاج وتجارة وإدمان المخدرات**

خطة البحث

وهذا الموضوع ينقسم إلى فصلين:

الفصـل الأول: فـي تعريـف المخـدرات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فى معنى المخدرات فى اللغة

المبحث الثانى: تعريف المخدرات فى الاصطلاح

المبحث الثالث: فى المناسبة بين المعنى الشرعى والمعنى اللغوى

الفصل الثانـى: فى أحكام المخدرات فـى الشريعـة الإسلاميـة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : فى حكم تناول المخدرات فى الشريعة الإسلامية.

المبحث الثانـى: فى حكم الإعانة على التعاطى.

المبحث الثالـث: فى حكـم التعاطـى للعـلاج.

المبحث الرابـع: فى حكم زراعتها والاتجار بها.

المبحث الخامس: فى حكم إدمان المخدرات فى الشريعة الإسلامية.

(الفصل الأول: فى تعريف المخدرات)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فى معنى المخدرات فى اللغة

لفظة المخدرات – من الناحية اللغوية – تحتاج إلى إيضاح مادتها. فمادة هذه الكلمة تدل على الفتور وعلى الظلمة وعلى الستر.

– فالخِدْرُ: كل ما واراك من بيت ونحوه، ومنه خدر الجارية، وهو ما استترت فيه من البيت[١].

– والخَدَر: الفتور والكسل الذى يعترى الإنسان الذى يتعاطى المخدرات.

وخَدِر العضو إذا استرخى، فلا يطيق الحركة، ومنه خَدِر جسمه، وخَدِرَتْ يداه أو رجلاه[٢].

– ويطلق كذلك على ظلمة المكان، يقال: مكان أخدر وخدر، إذا كان مظلمًا، ومنه قيل للظلمة الشديدة: خدرة[٣].

– ويطلق كذلك على البرودة، يقال: ليلة خدرة إذا كانت باردة، ويوم خدر إذا كان باردًا[٤].

– ويطلق على شدة الحر فى النهار، وسكون الريح فيه[٥].

– ويطلق كذلك على الحيوان الذى تخلف عن قطيعه ولم يلحق به[٦].

ومن هذه التعريفات اللغوية، يتبين لنا أن المخدِّر: مادة تسبب فى الإنسان والحيوان فقدان الوعى بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون، والجمع مخدرات[٧].

وعلى ضوء هذه التعريفات يتبين لنا – كذلك – أن لفظ:

الخدر: الذى هو الضعف والكسل والفتور والذى يصيب البدن والأعضاء، كما يصيب

(١) لسان العرب، لابن منظور الإفريقى، حرف الراء، فصل الخاء، مادة الخِدْر – بكسر الخاء وسكون الدال.
(٢) انظر المصدر السابق: مادة الخَدر – بفتح الخاء وتخفيف الدال.
(٣) ترتيب القاموس: مادة خَدِر – بفتح الخاء وكسر الدال – باب الخاء، فصل الدال.
(٤) القاموس المحيط للفيروزأبادى مادة خدر.
(٥) ترتيب القاموس: مادة خَدِر – بفتح الخاء كسر الدال – باب الخاء فصل الدال.
(٦) لسان العرب: مادة خَدَر – بفتح الخاء وضم الدال.
(٧) ندوة عن أخطار المخدرات على الشباب صـ ٦٩، ٧٠.

الشارب قبل السكر. وهذا اللفظ هو أصل اشتقاق المخدرات[١].

وعلى ضوء هذه التعريفات يتبين لنا – كذلك – أن هذه المعانى والتعريفات جميعها متحققة فى المتعاطى المخدر، فالتأثير عنده يبدأ بفتور وضعف فى أعضائه وتكاسل عن القيام بعمله، ثم تعترى عقله ظلمة تكون ساترة عن معرفة حقيقة الأشياء، فتسكن روحه، ويقل نشاطه وبذا يتخلف عن أقرانه من أفراد المجتمع[٢].

ومن ثم يمكننا أن نستنبط تعريف المُخَدِّرُ – لغة – بأنه هو: ما يترتب على تناوله كسل وفتور وضعف واسترخاء فى الأعضاء، وفيه أيضاً معنى الستر والتغطية[٣].

المبحث الثانى: تعريف المخدرات فى الاصطلاح

عرفها القرافى – رحمه الله – بأنها: ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور[٤].

وعرفها ابن حجر الهيثمى فقال: هى تغطية العقل، لا مع الشدة المطربة؛ لأنها من خصوصيات المسكر المائع[٥].

وعرفها صاحب عون المعبود فقال: ما يغطى العقل دون حدوث طرب أو عربدة أو نشاط[٦].

وجاء فى الموسوعة الفقهية الكويتية بأن: التخدير تغشية العقل من غير شدة مطربة[٧].

ومن هذه التعريفات يمكننا أن نستنبط تعريفًا للمخدرات فنقول بأنها: كل مادة خام أو مستحضرة – أى مصنوعة – تحوى على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت فى غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدى إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر

(١) ندوة عن أخطار المخدرات صـ٦٩، ٧٠.

(٢) المخدرات بين الطب والفقه، لأستاذنا الدكتور: أحمد على طه ريان، صـ٨، طبعة دار الاعتصام.

(٣) ندوة عن أخطار المخدرات عن الشباب، صـ٧٠.

(٤) الفروق، للقرافى: ١/٢١٧.

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمى: ١/٢١٢.

(٦) عون المعبود، للعظيم آبادى: ١٠/١٢٩.

(٧) الموسوعة الفقهية: تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الدينية بدولة الكويت: ٤/٢٥٨.

بالفرد والمجتمع جسمياً واجتماعياً ونفسياً[1].

وهذا التعريف جامع وشامل لجميع أنواع المخدرات، سواء منها الموجودة أو التى قد يتم اكتشافها مستقبلاً.

المبحث الثالث: فى المناسبة بين المعنى الشرعى والمعنى اللغوى

يتضح من خلال التعريفات اللغوية للمخدرات، والتعريفات الشرعية له، أن هناك ارتباطاً وصلة وثيقة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى؛ لأن كليهما يعنى الضعف والكسل والفتور وستر العقل وتغييبه، وهذا يوضح توائم المعنى الشرعى مع المعنى اللغوى، غير أن بعض العلماء انقسموا إلى فريقين عند تعرضهم لمسألة: هل تتساوى المخدرات مع المسكرات؟

الفريق الأول: يرى المساواة بين المخدرات وبين المشروبات المسكرة، ورأوا أن المخدرات ما هى إلا مواد مسكرة ويتولد عنها الطرب والنشوة والحمية كالخمر وسائر المشروبات المسكرة.

وأصحاب هذا الرأى: الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، والحافظ ابن حجر العسقلانى[3]، والإمام الذهبى[4].

واستدلوا على ذلك: «بأن هذه المواد تشترك مع الخمر فى علة الإسكار، إذ إنها تزيل العقل – كالخمر – المقصود للشارع بقاؤه، فكان فى تعاطى ما يزيله وعيد الخمر...»[5].

وعلى ذلك فإن متناول المخدرات يتناوله وعيد الخمر المنصوص عليه فى كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[6]. وكذا قوله تعالى: ﴿إنما سكرت أبصارنا﴾[7].

(١) انظر: الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين، لأحمد بن حجر آل بوطامى، صـ١٤٧، ط. المكتب الإسلامى.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤/٢٠٤.
(٣) فتح البارى لابن حجر: ١٠/٤٧.
(٤) الكبائر للذهبى، صـ٨٦.
(٥) الزواجر: ١/٢١٢.
(٦) آية ٩١ – المائدة.
(٧) آية ١٥ – الحجر. [وهذا يعنى أن الحشيشة – وسائر المخدرات – مسكرة؛ إذ معنى الإسكار: تغطية العقل، ومعنى سكرت هنا: غطيت. قال ابن منظور: «... كأن العين لحقها ما يلحق شارب المسكر إذا سكر» وقد استشهد بالآية نفسها. [انظر: لسان العرب ٣/٢٠٤٨: خدر].

وقد ورد عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»(١).

كذلك فإن المخدرات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وما كان هذا وصفه، كان حراماً كالخمر، وقد قال الله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾(٢)، وأى خبيث أعظم مما يفسد العقول التى اتفقت الملل والشرائع على إيجاب حفظها، وقد حرم الله تعالى إذهاب العقول باستعمال ما يزيلها أو يفسدها أو يخرجها من مخرجها المعتاد(٣).

وقد دل العقل على أنه يحدث عند تناولها حالة لم تكن قبل تناولها، فتلك الحالة هى مبادئ تغيير العقل(٤).

الفريق الثانى: ويرى أن هذه المواد – المخدرات – مخدرة وليست مسكرة.

وأصحاب هذا الرأى هم: القرافى(٥)، والشيخ محمد بن حسين(٦)، وصاحب حاشية الدسوقى(٧)، وصاحب مواهب الجليل(٨)، والعظيم آبادى(٩).

واستدلوا على ذلك بما يلى:

١ – قال القرافى(١٠): إنها مخدرة وليست مسكرة لوجهين:

أ – أنا نجدها تثير الخلط الكامن فى الجسد كيفما كان، فصاحب الصفراء تحدث لها حدة، وصاحب البلغم تحدث له سباتاً وصمتاً، وصاحب السوداء تحدث له بكاءً وجزعاً، وصاحب الدم تحدث له سروراً، بقدر حاله، فتجد منهم من اشتد بكاؤه، ومنهم من يشتد صمته، وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحداً ممن يشربها إلا وهو نشوان، مسرور، بعيد عن صدور البكاء والصمت.

---

(١) صحيح مسلم: ١٠١/٦ فى الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر برقم ٢٠٠٣، والترمذى فى الأشربة باب فى شارب الخمر برقم ١٨٦٢، والنسائى فى الأشربة باب تحريم كل شراب مسكر برقم ٥٥٨٩.

(٢) آية ١٥٧ – الأعراف.

(٣) زهر العريش فى تحريم الحشيش، لبدر الدين الزركشى، صـ١١٧، ط. دار الوفاء بالمنصورة.

(٤) المرجع السابق، صـ١١٢.

(٥) الفروق للقرافى: ٢١٧/١، ٢١٨.

(٦) تهذيب الفروق بهامش الفروق للشيخ محمد بن حسين: ٢١٤/١.

(٧) حاشية الدسوقى على خليل: ٤٦/١.

(٨) مواهب الجليل، شرح مختصر خليل للحطاب: ٩٠/١.

(٩) عون المعبود: ١٣٧/١٠.

(١٠) الفروق للقرافى: ٢١٧/١، ٢١٨.

ب – أنا نجد شُرَّاب الخمر تكثر عربدتهم، ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح، ويهجمون على الأمور العظيمة التى لا يهجمون عليها حالة الصحو، وهو معنى قول الشاعر:

ونشربها فتتركنا ملوكاً وأسداً ما ينهنهنا اللقاء[1]

ولا نجد أكلة الحشيش إذا اجتمعوا يجرى بينهم شيء من ذلك، ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شُرَّاب الخمر، بل هم همدة سكوت... إلى أن قال: فلهذين الوجهين أنا أعتقد أنها من المفسدات لا من المسكرات، ولا أوجب فيها الحد، ولا أبطل بها الصلاة، بل التعزير الزاجر عن ملامستها...

٢ – ما روى عن شهر بن حوشب –عن أم سلمة «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر»[2].

ووجه الدلالة:

قالوا: فعطف المفتر على المسكر، يقتضى المغايرة، فللمسكر حكم، وللمفتر حكم.

وقد حاول ابن حجر الهيتمى – فى الزواجر – الجمع بين الرأيين السابقين، فذكر أن «الإسكار يطلق ويراد منه مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد منه تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق.

وعلى ذلك فمن أطلق الإسكار على الحشيشة ونحوها، أراد منه المعنى الأعم– وهو التخدير – ومن نفى الإسكار عنها، أراد به المعنى الأخص – وهو الإسكار مع النشوة والطرب»[3].

الرأى الراجح:

نرى رجحان الرأى الأول القائل بأنها مسكرة، وتعطى حكم المسكر من كل وجه، وذلك

(١) قائل هذا البيت هو حسان بن ثابت [انظر: ديوان حسان، صـ٦٠، ط. دار الأندلس، لبنان].

(٢) سنن أبى داود: ٤/٩٠، كتاب الأشربة، باب النهى عن المسكر برقم (٣٦٨٦) قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود: شهر بن حوشب، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، والترمذى يصحح حديثه [انظر مختصر سنن أبى داود: ٥/٣٦٩].
يقول ابن رسلان: «نهى الرسول > عن كل مسكر ومفتر. وعطف المفتر على المسكر، يدل على المغايرة بين السكر والتفتير؛ لأن العطف يقتضى التغاير بين الشيئين، فيجوز حمل المسكر على الذى فيه شدة مطربة، وهو محرم يجب فيه الحد، ويحمل المفتر على النبات الذى ليس فيه شدة مطربة، يحرم أكله ولا حد فيه».
[انظر: عون المعبود: ١٠/١٣٧].

(٣) الزواجر: ١/٢١٣، ٢١٤، ونقله أيضاً العظيم آبادى فى عون المعبود: ١٠/١٣٧.

لأنها تدخل فى عموم المسكرات التى تغيب العقل وتحجبه، إذ لكل من المخدرات والمسكرات تأثير واحد، وهو حجب العقل وإذهابه.

كذلك فإن المخدرات والخمر يشتركان أيضاً فى المفاسد والأضرار كإضاعة المال، وإثارة العداوة والبغضاء بين الناس، والصد عن ذكر الله تعالى، والصد عن الصلاة، فمتعاطى الخمر أو المخدرات كلاهما يفقد وعيه، ويتصرف بلا عقل، والعقل مناط التكليف، فكيف لعقل أن يستجيب للتكاليف الشرعية، وقد زال بالمخدر[1].

ولعل ثمرة الخلاف بين الفريقين، تتضح فى أمرين أساسين:

الأول: فى حكم التداوى بهذه المواد.

الثانى: عقوبة متعاطيها.

(الفصل الثاني: فى أحكام المخدرات فى الشريعة الإسلامية)

وينقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: في حكم تناول المخدرات في الشريعة الإسلامية

الاتفاق بين العلماء على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من المواد والعقاقير المخدرة؛ فيحرم تعاطيها بأى وجه من الوجوه، سواء كان بطريق الأكل أو الشرب أو التدخين أو السعوط أو الحقن بعد إذابتها، أو بأى طريق كان. واعتبروا ذلك كبيرة من الكبائر، يستحق مرتكبها عقاباً فى الدنيا والآخرة.

قال الذهبى – رحمه الله –: «والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام، كالخمر، يحد شاربها، كما يحد شارب الخمر، وهى أخبث من الخمر»[2].

وحكى القرافى الإجماع على تحريم الحشيش، فقال: «من استحلها كفر»[3].

وقال الرملى فى نهاية المحتاج: «الحشيش حالة إسكار وتحريم»[4].

---

(١) انظر: المخدرات فى الفقه الإسلامى، د. عبد الله بن محمد الطيار، صـ٩٨، ط٢، دار ابن الجوزى بالسعودية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٢) الكبائر، للحافظ الذهبى، صـ٨٦.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١/٢١٣.

(٤) نهاية المحتاج، للرملى ٨/١٢، ط. الحلبى ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.

وقال ابن حجر: «واستدل بمطلق قوله ﷺ: «كل ما يسكر حرام» على تحريم المسكر، ولو لم يكن شراباً فيدخل فى ذلك الحشيشة»(١).

وقال البهوتى: ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة»(٢).

وقال ابن تيمية: «هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق»(٣).

وقال – فى موضع آخر –: «وهى بالتحريم أولى من الخمر؛ لأن ضرر أكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر»(٤).

وقال ابن القيم: «إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور – يعنى بها الحشيش»(٥).

وقال صاحب سبل السلام: «إنه يحرم ما أسكر من أى شىء، وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة»(٦).

{ أدلة تحريم المخدرات والمفترات والعقاقير المخدرة:

* **من الكتاب:**

١ – قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾(٧).

وجه الدلالة: أن المخدرات من أخبث الخبائث، وأعظمها ضرراً، فتكون محرمة بهذا النص.

٢ – قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

(١) فتح البارى: ١٠/٣٨.
(٢) كشاف القناع للبهوتى: ٦/١٨٨.
(٣) الفتاوى الكبرى: ٣٤/٢١٠.
(٤) نفس المصدر السابق: ٣٦/٢٢٤.
(٥) زاد المعاد فى هدى خير العباد: ٥/٧٤٧.
(٦) سبل السلام: ٤/٦٩.
(٧) آية ١٥٧ – الأعراف.

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن متعاطى الخمر أو المخدرات كلاهما يفقد وعيه ويتصرف بلا عقل مما يثير العداوة والشقاق، وكلاهما فى غفلة عن ذكر الله وعن الصلاة وسائر ما كلف به فيكون هذا دليلاً على تحريم المخدرات.

* **من السنة**:

١ – ما رواه أبو داود فى سننه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»[2].

وجه الدلالة: أن المسكر بعمومه يتناول المخدرات، وكل مسكر حرام، قليله وكثيره.

٢ – ما رواه أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كُل مُسكرٍ خمرٌ، وكل مسكرٍ حرامٌ، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها فى الآخرة»[3].

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: «ومذهب جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء: أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره، فقليله حرام، وهذا مذهب مالك وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وهو أحد القولين فى مذهب أبى حنيفة، وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة»[4].

وقال – فى موضع آخر –: «والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتى من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وما أسكر ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً»[5].

٣ – ما رواه ابن عمر، عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[6].

---

(١) الآيتين ٩٠، ٩١ – المائدة.

(٢) سنن أبى داود، كتاب الأشربة، باب النهى عن المسكر: ٤/٨٧، برقم ٣٦٨١.

(٣) سنن أبى داود، كتاب الأشربة، باب النهى عن المسكر: ٤/٨٥، ٨٦ برقم ٣٦٧٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤/١٨٦.

(٥) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، صـ٩١: ٩٣.

(٦) سنن أبى داود، كتاب الأشربة، باب النهى عن المسكر: ٤/ ٩٠، برقم ٣٦٨٦.

وجه الدلالة: أن هذا أصرح فى الدلالة على تحريم المخدرات مما سواه: ذلك أن المخدرات إما أن تكون مسكرة أو مفترة أو جامعة بين الأمرين، وعلى جميع هذه الاحتمالات، فإن الحديث نص فى النهى عنها، والنهى يقتضى التحريم.

قال فى عون المعبود[1]: «قال الطيبى: لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج... مما يفتر ويزيل العقل؛ لأن العلة، وهى إزالة العقل مطردة فيها، وقال فى «مرقاة الصعود»: إن رجلاً من العجم قدم القاهرة، وطلب الدليل على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر، فاستدل الحافظ العراقى بهذا الحديث، فأعجب الحاضرين».

٤ – لا شك أن تعاطى المخدرات حرام؛ لأنها تؤدى إلى مضار ومفاسد كثيرة منها: إفساد العقل وإهلاك البدن، وقد أمرتنا الشريعة الإسلامية بحفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعرض والمال والعقل، ولا شك أن متعاطى المخدرات معتدٍ على هذه الكليات الخمس جميعها.

٥ – لا يعقل أن يتناول الإنسان طعاماً أو شراباً فيه هلكته أو قتله.

قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[3].

والقاعدة الشرعية: «أنه لا ضرر ولا ضرار»[4].

والمخدرات إنما هى أداة لقتل النفس، بل هى مصدر لكل العلل والأمراض العقلية والنفسية والاجتماعية.

٦ – تعاطى المخدرات فيه إهلاك للمال، الذى أمر الله عز وجل بعدم إضاعته، قال ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال»[5].

---

(١) عون المعبود، شرح سنن أبى داود: ١٠/١٢٧.
(٢) آية ٢٩ – النساء. (٣) آية ١٩٥ – النساء.
(٤) القواعد الفقهية للندوى، صـ٢٩٥.
(٥) صحيح البخارى، كتاب الاستقراض باب ١٩، جـ٣/ ٨٦، ٨٧.

٧ – المخدرات تهدد العلاقات الاجتماعية وتخل بالنظم المرعية والأمنية؛ لأن من يقبل على تعاطيها وقد حظرتها الدولة، وجرمتها كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية – يكون خارجاً عن الطاعة الواجبة لأولى الأمر: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾(١).

٨ – الإجماع على تحريم كل أنواع المخدرات والمفترات ومنها الدخان(٢) الذى أكد أهل الذكر من الأطباء والباحثين فى علم الطب ضرره وكل ما يثبت ضرره فهو حرام، فضلاً عن رائحته الكريهة التى يتأذى منها غير المدخنين، وهو حرام أيضاً لما فيه هلكة المال وقتل النفس.

وبعد فإن هذه الأدلة وهذه النقول تبين لنا حرمة تناول المخدرات لما لها من أضرار صحية ومالية ونفسية واجتماعية على الفرد، ومن ثم على المجتمع.

ولكن.. هل يجوز للمسلم أن يجالس شاربى الخمر، دون أن يشاركهم الشراب؟

نقول: لا يجوز شرعاً أن يجالس المسلم شاربى الخمر حتى وإن لم يشاركهم فى شرابهم لما ورد عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يشرب الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»(٣).

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر»(٤).

ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم شربوا الخمر، فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم فلاناً، وقد كان صائماً، فقال: به ابدأوا..، أما سمعتم قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾(٥).

---

(١) آية ٥٩ – النساء.

(٢) الموقف الشرعى من التبغ، د.محمد على البار، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامى، السنة الخامسة، العدد السابع ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، صـ١٥٧ وما بعدها.

(٣) الطبرانى فى الكبير: ١٩١/١١، مجمع الزوائد: ٢٧٨/١، الترغيب والترهيب: ١٤٥/١.

(٤) كنز العمال كتاب الضيافة من قسم الأفعال، ذيل الضيافة: ٢٧٥/٩ برقم ٢٥٩٩٦، وسنن الدارمى: ١١٢/٢، وعند البيهقى عن عمر بن الخطاب # أنه قال: أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر...» [سنن البيهقى، كتاب الصداق، باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية جـ٢٦٦/٧].

(٥) آية ١٤٠ – النساء.

المبحث الثاني: فى حكم الإعانة على التعاطى

بينا من قبل حكم تناول المخدرات فى الشريعة الإسلامية، وقلنا: بالتحريم، لما لها من أضرار على الفرد وعلى المجتمع، وعلى ذلك فإن الإعانة على التعاطى تكون أيضاً محرمة؛ لأن الوسيلة إلى فعل المعصية تكون معصية كذلك(١).

«والإعانة المحرمة تشمل(٢): زارعى هذه المواد، والمتجرين فيها، والمشترين لها، والوسطاء فيها، والحاملين لها لتوصليها إلى الشاربين، وصانعى مشتقاتها التى يقصد بها الاستعمال فى التخدير بقصد تغييب العقل أو الحصول على شىء من النشوة والمرح، كما أن الثمن الناتج عن بيعها حرام، والصدقة به لا تجوز».

وقد دل على ذلك ما يلى:

١ – قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾(٣).

وجه الدلالة: أن فى الإعانة على تعاطى المخدرات، تعاون على هدم الفرد والمجتمع، وذلك هو الإثم والعدوان.

٢ – ما رواه جابر أن النبى ﷺ قال: «إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام... الحديث»(٤).

وجه الدلالة: أن بيع هذه المواد يدخل فى تحريم بيع الخمر، بطريق القياس، بجامع تغييب العقل فى كلٍ.

٣ – حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها – يعنى طالب عصرها – وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشترى لها، والمشتراة له»(٥).

وجه الدلالة: أن اللعن هنا واقع على كل من تعاون على ارتكاب هذا الفعل المحرم،

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية: ٥/٧٤٧.

(٢) المخدرات بين الطب والفقه، أستاذنا الدكتور/ أحمد طه ريان، صـ٩٨.

(٣) آية ٢ – المائدة.

(٤) رواه مسلم: ٣/١٢٠٧، برقم ١٥٨١، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٥) ابن ماجة: ٢/٣٣٠، فى الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه برقم ٣٣٨٠ سنن أبى داود: ٤/٨١/٨٢، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر برقم (٣٦٧٤)، وانظر كنز العمال: ٥/٣٦٦ برقم (١٣٢٥٨).

وعلى كل من أعان عليه.

٤ – ما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمر أن رجالاً من أهل العراق قالوا: يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً فنبيعها، فقال عبد الله بن عمر: إنى أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أنى لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان»(١).

٥ – ما رواه أبو هريرة # أن رجلاً أراد أن يهدى النبى ﷺ خمراً، فقال النبى ﷺ: إنها قد حرمت، فقال الرجل: أفلا أبيعها؟ فقال: إن الذى حرم شربها حرم بيعها، فقال الرجل: أفلا أكارم بها اليهود؟ فقال: إن الذى حرمها حرم أن يكارم بها اليهود. قال: فكيف أصنع بها؟ قال: شُنّها فى البطحاء»(٢).

٦ – ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه لمن يتخذه خمراً فقد تقحم النار».

٧ – ما رواه ابن عباس – أيضًا – قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»(٣).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن الله تعالى قد حرَّم الخمر وسائر المخدرات، كما حرَّم تصنيعها وزراعتها وإنتاجها وتهريبها والاتجار فيها وبيعها وإهداؤها والتعامل بها على أى وجه كان وعلى أى صفة، والإعانة على ذلك إعانة على معصية محرمة لا شبهة فى حرمتها. أما الإعانة المطلوبة فهى الإعانة على الخير، الإعانة على سن السنن الحسنة فى الإسلام لما رواه جرير بن عبد الله البجلى أن رسول الله ﷺ قال: من سن فى الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شىء، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شىء»(٤).

(١) تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك: ٢/٥٨، كتاب الأشربة.

(٢) مسند الحميدى: ٢/٤٤٨، برقم: ١٠٣٤، ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) مسند الحميدى: ٢/٤٤٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب العلم: ٤/٢٠٥٩، ٢٠٦٠، برقم: ١٠١٧.

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»(١).

قال النووى: «وهذان الحديثان صريحان فى الحث على استحباب سن الأمور الحسنة، وتحريم سن الأمور السيئة»(٢).

فيحرم على المسلم أن يمتلك شيئاً من هذه السموم المهلكة من المخدرات أو أن يُملكها غيره بأى سبب من أسباب الملك من البيع والشراء والهبة والهدية وغيرها، كما لا يحل له أن يعاون على شربها أو حيازتها وإحرازها، فإن فعل فقد ضره، والضرر منتفى شرعًا فلا ضرر ولا ضرار(٣) فى الإسلام، فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل أو سبب بغير حق، وسواء كان له فى ذلك منفعة أو لا(٤).

كما يعتبر الزارع والمروج والمهرب والتاجر لهذه السموم عاصيًا؛ لأنه يرضى لغيره أن يتعاطاها، وكما أن الإعانة على الطاعة طاعة، فإن الإعانة على المعصية معصية.

المبحث الثالث: فى حكم التعاطى للعلاج

بينا حكم تناول المخدرات، وحكم الإعانة على التعاطى، وبينا أن الاتفاق على حرمة ذلك كله، لكن الخلاف فى حكم التداوى بها، لو أشار بذلك بعض الأطباء ذوى المهارة فى الطب، والثقة فى الدين على بعض المرضى بتناول قدر يسير منها بقصد العلاج.

وهذه المسألة تنحصر فى قولين:

القول الأول: يمنع التداوى بها، مهما كانت ضآلة القدر المستعمل فى ذلك؛ لأنه يرى أنها مسكرة، ومن ثم يعطيها حكم الخمر.

وأصحاب هذا القول هم: ابن تيمية(٥)، وابن قيم الجوزية(٦)، وابن حجر

(١) صحيح مسلم، كتاب العلم: ٤/٢٠٥٨، برقم: ١٠١٤.
(٢) مسلم بشرح النووى: ١٦/٢٢٦، ٢٢٧.
(٣) القواعد الفقهية للندوى، صـ٢٩٥.
(٤) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للسعدى، صـ٥٢، ط. المدنى ١٣٧٥هـ.
(٥) السياسة الشرعية، صـ١٢٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٤/٢١١.
(٦) زاد المعاد، لابن القيم: ٣/ ٢٤٠.

الهيتمى[1]، وابن القاسم[2].

وقد استدلوا على ذلك بما يلى:

١ – أن النبى ﷺ سئل عن الخمر أيتداوى بها، فقال: «إنها داء وليست بدواء، وإن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[3].

٢ – إذا ثبت أن هذه – المخدرات كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر، فكل ما جاء فى وعيد شاربها يأتى فى مستعمل شىء منها لاشتراكهما فى إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه؛ لأنه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، والمتميز به الإنسان عن الحيوان، والوسيلة إلى إيثار الكمالات عن النقائص، فكان فى تعاطى ما يزيله وعيد الخمر[4].

٣ – حرَّم الله تعالى على هذه الأمة ما حرَّم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر فى إزالتها، لكنه يعقب سقماً أعظم منه فى القلب بقوة الخبث الذى فيه فيكون المداوى به قد سعى فى إزالة سقم البدن لسقم القلب[5].

القول الثانى: جواز التداوى بالمخدرات، إذا تعينت – دواءً – بمعرفة الطبيب الحاذق بدينه وأمانته.

وهذا رأى: ابن عابدين[6]، والقرافى[7]، والدسوقى[8]، والحطاب[9]، والنووى[10]، والزركشى[11]، وابن حزم[12].

---

(١) الزواجر لابن حجر: ٢١٢/١.

(٢) منح الجليل، للشيخ محمد عليش: ٥٥٢/٤.

(٣) رواه مسلم: ١٥٧٣/٣، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوى بالخمر، وفيه أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» برقم (١٩٨٤).

(٤) الزواجر: ٢١٢/١.

(٥) زاد المعاد: ٢٤٠/٣.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٤٥٥/٦.

(٧) الفروق: ٢١٨/١.

(٨) حاشية الدسوقى: ٤٦/١.

(٩) مواهب الجليل: ٩٠/١.

(١٠) روضة الطالبين: ١٧١/١٠، المجموع: ٣٠/٩.

(١١) زهر العريش، صـ١٣٥.

(١٢) المحلى: ٥٦٢/٧، مسألة: ١٠٩٨.

وهؤلاء يرون:

١ – أن الحرمة إنما هى لضررها أو لإفسادها العقل، فإذا كان بقصد التداوى، فيباح القدر اليسير منها، لانتفاء علة الحرمة، وهى الضرر والإفساد قياساً على حرمة الميتة فإنها تنتفى عن المضطر، قال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فإن ربك غفور رحيم﴾[١].

٢ – ما قاله الدسوقى والحطاب[٢] من جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون.

٣ – قاسوا ذلك على جواز التداوى بالسم، وعدم جواز شربه[٣].

لكنهم رغم ذلك وضعوا شروطاً لهذه الضرورة، وهى[٤]:

١ – أن يقتصر التعاطى للتداوى على القدر الذى يزول به المرض.

٢ – أن يكون ذلك بمعرفة طبيب مسلم حاذق بمهنة الطب.

٣ – أن لا يوجد دواء غير المحرم، ليكون التداوى به متعيناً، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطى المحرم.

الرأى الراجح

والذى يظهر لى: حرمة تعاطى المخدرات من كل وجه بيعها وشراؤها وملكها والتداوى بها، أما الضرورات فلها أحكامها الخاصة التى تنزل على قدر الضرورة وبالحدود الضيقة، وبعد استنفاد كل الوسائل المتاحة.

ومع هذا أرى جواز استعمال البنج لإجراء العمليات الجراحية الضرورية والتى قد لا يتيسر إجراؤها إلا بالتخدير الكامل.

وقد استندت فى ذلك على ما يلى:

١ – أن العلماء الذين أجازوا التداوى بالمخدرات لم يقفوا على أضرارها المدمرة التى

---

(١) آية ١٤٥ – الأنعام.

(٢) حاشية الدسوقى: ١/٤٦، مواهب الجليل: ١/٩٠. [وكذلك أطلق القرافى على المخدر المرقد «انظر: الفروق: ١/٢١٧»].

(٣) تفسير القرطبى، الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٣١.

(٤) المخدرات والعقاقير النفسية، د. صالح بن غانم السدلان، صـ٢٩.

ظهرت لنا فى هذه الأوقات، مما حدا بكثير من الدول أن تحارب هذا الوباء وترصد فى ميزانياتها الملايين لمكافحة ومطاردة مهربيه ومروجيه.

٢ – النهى الصحيح الصريح الوارد فى منع التداوى بالخمر ليس قاصراً عليها، بل يشمل المخدرات بطريق الأولى؛ لأنه نهى عن التداوى بكل محرم، فقد روى أبو الدرداء # قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتدووا، ولا تتداووا بحرام»(١). وما رواه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث: يعنى السم»(٢)، وما روته أم سلمة «إن الله لم يجعل شفاء كم فيما حرم عليكم»(٣).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار: أنها صريحة النهى فى عدم جواز التداوى بالمحرمات – ومنها المسكرات، والنهى يستفاد منه عند إطلاقه التحريم.

والحديث الثانى: فيه نهى صريح عن كل دواء خبيث – أى نجس أو محرم(٤).

أما الأثر – وهو قول أم سلمة – ففيه نفى فائدة التداوى بالمحرمات – ومنها المسكر.

٣ – القياس على حل أكل الميتة للمضطر، قياس مع الفارق، وهو أن دواعى الطبع ينفر من الميتة، فإذا اضطر إلى الأكل منها، فإنه لا يتناول إلا ما يسد رمقه، أما فى حالة الحشيشة – وغيرها من المخدرات – فإن دواعى الطبع تميل إليها، وبالتالى فلن يقتصر على الضرورى منها، بل سيدفعه ميل الطبع إلى الزيادة وتجاوز الحد المقرر(٥).

٤ – من الثابت طبياً أن المخدرات تسبب كثيراً من الأمراض الخطيرة، فكيف يتم التداوى بما يسبب أضعاف المرض الذى يعالج منه؟

---

(١) سنن أبى داود: ٤/٢٠٦، كتاب الطب، باب فى الأدوية المكروهة برقم ٣٨٧٤، والحديث وإن كان فى إسناده إسماعيل بن عياش إلا أن الأكثر على تصحيحه عن الشاميين، وقد رواه – هنا – ثعلبة بن مسلم الخثعى الشامى [انظر: نيل الأوطار: ٨/٢٢٩].

(٢) سنن ابن ماجة: ٣/١١٤٥ برقم ٣٤٥٩، كتاب الطب، باب النهى عن الدواء الخبيث [قال الشوكانى: التفسير – يعنى السم – مدرج لا حجة فيه] انظر: نيل الأوطار: ٨/٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) [انظر سنن البيهقى: ١٠/٥، كتاب الضحايا، باب النهى عن التداوى بالمسكر، ومجمع الزوائد: ٥/٨٦، وانظر فتح البارى: ١٠/٧٩، ٢٤٧، وكنز العمال برقمى (٢٨٣١٩، ٢٨٣٢٧)، وتلخيص الحبير: ٤/٧٤، وجمع الجوامع (٤٩٦١).

(٤) نيل الأوطار: ٨/٢٢٩.

(٥) انظر: المخدرات بين الطب والفقه، د. طه ريان، صـ٦٧، ٦٨.

٥ – وأما القول بأن ضرر المخدر مأمون وضرر العضو غير مأمون، فهذا القول غير صواب، كيف يكون ضرر المخدر مأمون وقد أثبت الطب الحديث ضرر المخدرات على صحة الفرد؟

٦ – وأما جواز التداوى بالسم، فإن نهى النبى ﷺ عن الدواء الخبيث، قد بيناه من قبل، ومن ثم فلا وجه للقول بهذا.

إذن فلا حاجة إلى استعمال هذه المواد طبياً، للعلاج؛ لما فيه من تعريض المريض لمخاطر الإدمان ولكثير من الأمراض العقلية والجسمية والنفسية المترتبة على استعمالها[١].

المبحث الرابع: فى حكم زراعتها والاتجار بها

تحرم زراعة المخدرات والاتجار بها مهما كانت الدوافع إلى ذلك؛ لأن فى ذلك ضرر كبير على الفرد والمجتمع وفيه تعاون على الإثم والعدوان، ونشر الرذيلة فى المجتمع، وإشاعة للجريمة.

وقد وردت النصوص التى تحرم بيع الخمر، ومن ذلك ما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[٢].

كما جاءت نصوص فى السنة مؤداها أن ما حرَّم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرم الله عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا ثمنها..»[٣].

وقد بينا أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات، فيكون النهى عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات.

كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرَّمه الله يدل – كذلك – على تحريم بيع هذه المخدرات، وبهذا يتبين لنا حرمة الاتجار فى هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح.

ثم إن الكسب الحاصل منها محرم لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[٤].

---

(١) المخدرات بين الطب والفقه، أ. د. طه ريان صـ٧٠.

(٢) سنن أبى داود، كتاب البيوع والإجارات، باب فى ثمن الخمر والميتة برقم ٣٤٨٦.

(٣) صحيح البخارى: ٣/ ١١٠ فى البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، وفى المغازى، باب منزل النبى ﷺ يوم الفتح، وصحيح مسلم: ٥/ ٤١ فى المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة برقم (١٥٨١) والترمذى فى البيوع، باب فى بيع جلود الميتة برقم ١٢٩٧، والنسائى فى البيوع، باب بيع الخنزير برقم ٤٦٧٣، وابن ماجة فى التجارات، باب ما لا يحل بيعه برقم ٢١٦٧.

(٤) آية ١٨٨ – البقرة.

وأكل المال بالباطل يكون على وجهين:

١ – أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب، وما جرى مجرى ذلك.

٢ – أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار أو بطريق العقود المحرمة، كما فى الربا، وبيع ما حرَّم الله الانتفاع به كالخمر المتناولة للمخدرات، فإن هذا كله حرام، وإن كان بطيبة نفس من مالكه، لقوله ﷺ: «إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه...»(١).

وكذلك فإن زراعة المخدرات محرمة؛ لأن فى زراعتها إعانة على المعصية بترويجها ونشرها بين أفراد المجتمع، وكذلك فإن فى زراعتها رضًا من الزارع بتعاطى الناس لها، والرضا بالمعصية معصية.

وقد حرَّم الفقهاء بيع العنب لمن يتخذه خمراً، كما حرموا بيع السلاح فى الفتنة، وزراعة المخدرات وبيعها أولى وأحق بالمنع لقوله ﷺ: «لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها»(٢).

قال ابن القيم: «قال جمهور الفقهاء: إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم ثمنه، بخلاف ما إذا بيع ثمنه لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً، حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو فى سبيل الله، فثمنه من الطيبات»(٣).

وهذا فيه دلالة على الامتناع عن البيع أو الاتجار فى المخدرات.

قال ابن حزم: «كل شىء أسكر كثيره أحداً من الناس، فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر، حرام ملكه، وبيعه، وشربه، واستعماله على كل أحد»(٤).

وقال ابن عابدين: «... قلت: وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز؟ فكتب: لا يجوز، فيحمل على أن مراده بعدم الجواز، عدم الحل»(٥).

---

(١) رواه الدارقطنى فى سننه: ٣/٧، كتاب البيوع برقم (٢٠)، قال السيد هاشم المدنى: رواته كلهم ثقات، محتج بهم [انظر: التعليق المغنى على سنن الدارقطنى: ٣/٧-٨].

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير: ٩/٥٠، قال فى مجمع الزوائد: وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس [انظر: مجمع الزوائد: ٤/٩٠].

(٣) زاد المعاد: ٣/٣٧٣.

(٤) المحلى: ٧/٥٦٢، مسألة: ١٠٩٨.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٦/٤٥٤.

قال ابن القيم: «... فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائيًا كان أو جامداً... واللقمة الملعونة – الحشيش –.... فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح، الصريح، الذى لا مطعن فى سنده ولا إجمال فى متنه»(١).

ثم فى تداول المخدرات – بالاتجار فيها – استهلاك للمال وضياع للثروة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾(٢).

وكذلك – نرى – عدم ضمان غاصب المخدرات أو المفترات أو متلفها، وذلك قياساً على عدم ضمان غاصب الخمر أو متلفها. فإذا كانت المخدرات أو المفترات لمسلم، فإنها لا تعتبر متقومة فى حقه، وإتلاف مال غير متقوم لا يوجب الضمان، ويجوز للإمام والحاكم وولى الأمر أن يحرق المكان الذى يباع فيه الخمر كالحانوت والمحل والدار. «وكان عمر يحرق الحانوت الذى يباع فيه الخمر».

ولكن هل يجوز الإنفاق والتصدق من المال المكتسب من بيع أو زراعة المخدرات؟

الإنفاق من المال الحرام لا يقبل، وذلك:

لما روى عن أبى هريرة قال: إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾(٤).

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء... يارب... يارب... ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام فأنى يستجاب له»(٥).

عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لا يكسب عبدٌ مالاً من حرام فينفق منه فيبارك فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده فى

(١) زاد المعاد لابن القيم: ٤/٤٦٣.
(٢) ٢٦، ٢٧ – الإسراء.
(٣) آية ٢٣ – المؤمنون.
(٤) آية ١٧٢ – البقرة.
(٥) رواه مسلم فى الزكاة ٦٥، وانظر: مسند الإمام أحمد: ٢/٣٢٨، برقم (٨١٤٨)، ومشكاة المصابيح للتبريزى برقم ٢٧٦٠، جمع الجوامع للسيوطى برقمى ٨٤٧٢، ٨٤٧٤، الأذكار للنووى: ٣٦٣، وتلخيص الحبير: ٢/٩٦، والترغيب والترهذيب: ٢/٥٤٥.

النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن. إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[1].

ما رواه أبو الطفيل ، عن النبى ﷺ أنه قال: «من كسب مالاً من حرام فاعتق منه ووصل منه رحمه كان إصره عليه»[2].

وما جاء فى مراسيل القاسم بن مخيمرة، قال رسول الله ﷺ: «من أصاب مالاً من مأثم، فوصل به رحمه، أو تصدق به، أو أنفقه فى سبيل الله، جمع ذلك جميعًا، ثم قذف به فى نار جهنم»[3].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خرج الخارج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز – أى الركاب – ونادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز فنادى لبيك ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور[4].

من أجل ذلك:

نرى أن الله تعالى لا يقبل صدقة ولا حجة، ولا قربة من القرب من مال خبيث حرام.

لذا نص الحنفية: على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام.

المبحث الخامس: فى حكم إدمان المخدرات فى الشريعة الإسلامية

بينا فيما سبق الحكم الشرعى لتعاطى المخدرات وحكم الإعانة على تعاطيها أو التداوى بها.

أما عن حكم إدمانها، فإن تعريف الإدمان لابد أن نبينه أولاً:

فالإدمان[5] لا يقصد به مجرد الاعتياد أو طول الاستعمال، وإنما تفيد الكلمة: تكوين عادة

---

(١) مسند أحمد: ٣٨٧/١ برقم (٣٦٦٣).

(٢) انظر مجمع الزوائد: ٢٩٢/١٠، الترغيب والترهيب: ٥٤٩/٢، كنز العمال: ١٥/٤ برقم (٩٢٧٠) ملحق فى ذم الحرام، وفى الكنز كذلك «من لم يبال من أين كسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار»، رواه كذلك الديلمى عن ابن عمر (انظر كنز العمال برقم ٩٢٧١).

(٣) انظر كنز العمال (٩٢٦٥) ملحق فى ذم الحرام: ١٥/٤.

(٤) مجمع الزوائد كتاب الزهد، باب النفقة من الحلال والحرام: ٢٩٥/١٠، وانظر: الترغيب والترهيب: ١٨٠/٢، والدر المنثور: ٣٤٧/١، ورواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف.

(٥) الإدمان، عبد الحكيم العفيفى، صـ١٥، دار الزهراء، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

قوية ملحة، تدفع المدمن إلى الحصول على العقار بأية وسيلة.. مع زيادة الجرعة من وقت لآخر، ومع صعوبة قد تصل إلى حد الاستحالة فى الإقلاع عنه، لاعتماد نفسيته، وعمل بعض الأنسجة على وجود العقار.. ومن هنا يطلقون على الإدمان – الآن – كلمة الاعتماد على العقار.

ويرجع الإدمان إلى[1]: نوع العقار وإلى استعماله لفترة كافية.. وإلى عدم ثبات الشخصية.. وإلى قدرة العقار على سد مطالب تلك الشخصية غير السوية مؤقتاً بصورة ما.

أما عن حكم الشريعة الإسلامية فى إدمان المخدرات؛ فإن الله قد توعد مدمن الخمر بالعذاب الشديد، فعن أبى موسى [2] أن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر، ومن مات مدمناً للخمر سقاه الله من نهر الغوطة». قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: «نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى أهل النار ريح فروجهم».

وما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقى الله كعابد وثن»[3].

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺقال: «ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذى يقر فى أهل بيته الخبث»[4].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً نجست صلاته أربعين صباحًا، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة، كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النار»[5].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فى الدنيا، ثم لم يتب منها، حرِمها فى الآخرة»[6].

(١) الموسوعة المختصرة فى علم النفس والطب العقلى، د. وليم الخولى، ط١، دار المعارف ١٩٧٦م.
(٢) مسند الإمام أحمد: ٤/٣٩٩، برقم (١٩٠٧٥).
(٣) مسند الإمام أحمد: ١/٢٧٢، برقم (٢٤٤٩).
(٤) مسند أحمد: ٢/٦٩، برقم ٥٣٤٩، قال الحاكم: صحيح الإسناد.
(٥) سنن أبى داود: ٤/٨٦، برقم: ٣٦٨٠ كتاب الأشربة باب (٥) النهى عن المسكر.
(٦) رواه الجماعة إلا الترمذى [سنن النسائى: ٨/٣١٨، سنن البيهقى: ٨/٢٨٧، الدارمى: ٢/١١١، فتح البارى: ١٠/٣٠، كنز العمال برقمى (١٣٢٣٧، ١٣٢٣٩).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث جميعاً:

أن الله تعالى توعد مدمن الخمر بعدم دخول الجنة، وجعله الله تعالى مساوٍ لعابد الوثن، الذى أشرك بالله تعالى والعاق لوالديه، والديوث الذى لا يغار على عرضه، وكل هؤلاء قد حرَّم الله عليهم الجنة وتوعدهم بأن يعذبهم، بل توعد المدمن - خاصة - بأن يسقيه من صديد أهل النار ومن نهر الغوطة.

هذا حكم الله تعالى فى المدمن فى الآخرة.

أما عن حكمة فى الدنيا:

فقد جعل الله (عز وجل) لها حداً، وذلك للإسكار، فعن ثور بن زيد الديلى أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر، يشربها الرجل، فقال له على بن أبى طالب: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى»[1].

وقد صرح الماوردى: بأن النبات الذى فيه شدة مطربة يجب فيه الحد[2].

وفى كتاب الذخيرة: أنه يجب فيها - المخدرات - الحد والتعزير[3].

ومد من الخمر إما أنه يشربها مستحلاً، عالماً بالحرمة أو جاهلاً بالحكم.

فإن جهل الحكم، بُين له حكمها، فقد روى البخارى عن أنس أنه قال: «كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ. فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادى: ألا إن الخمر قد حرِّم.. قال أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت فى المدينة»[4].

أما إذا استحلها، فإنه يكون - بذلك - قد ارتكب كبيرة من الكبائر، بل ذهب بعضهم إلى أن ذلك من أكبر الكبائر[5].

وقد ذهب ابن تيمية إلى أكثر من ذلك، فقد سئل - رحمه الله - عمن يأكل الحشيشة

(١) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك للسيوطى: ٣/٥٥، كتاب الأشربة، باب الحد فى الخمر.

(٢) انظر ذلك فى: زهر العريش للزركشى، صـ١٢٧.

(٣) المصدر السابق، صـ١٢٨.

(٤) فتح البارى: ٥/١١٢.

(٥) الكبائر للذهبى، صـ٩٠.

فأجاب: الحمد لله، هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنها حلال، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل مرتداً، لا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين»[1].

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن مستحل ذلك فاسق زنديق تلزمه أحكام الفسقة فى رد شهادته، وعدم صلاحيته لتولى الوظائف العامة فى الدولة.

والراجح لدى: أن القول بكفر مستحل المخدرات والمسكرات أياً كان نوعها وجنسها، هو الأقرب للصواب، وهو الذى يتفق مع القواعد العامة فى الشريعة الإسلامية التى تقضى بكفر من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

وقد روى عن على أن قوماً شربوا بالشام وقالوا: هى لنا حلال، وتأولوا قول الله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾[2] الآية، فأجمع على وعمر أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا»[3].

ولقد ثبتت حرمة الخمر بدليل قطعى، وهو القرآن الكريم والسنة والإجماع، فمن استحلها، فهو كافر مرتد حلال الدم والمال[4].

وفى المخدرات من المفاسد ما ليس فى الخمر، فهى أولى منها بالتحريم والله تعالى أعلم.

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤/١٨٦ وما بعدها.
(٢) آية ٩٣ – المائدة.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى: ٦/٢٩٩.
(٤) المغنى لابن قدامة: ٨/٣٠٣، ٣٠٤.

(خاتمـــــة)

... بعد هذا العرض لأحكام الشريعة الإسلامية إزاء إنتاج وتجارة وإدمان المخدرات.

هذا الوباء الوبيل، والخطر الجسيم على المجتمع الإسلامى – والذى أرجو أن أكون قد وفقت فيه، فإن كان قد حالفنى التوفيق فذاك من الله – عز وجل – وإن كانت الأخرى فما إليها سعيت ولا صوبها رميت، وحسبى أننى أردت أن أسهم فى بيان الحق من مصادره.

الله أسأل أن يوفقنا لما فيه خير أمتنا الإسلامية

إنه نعم المولى ونعم المسئول

الباحث

د. عبد التواب سيد محمد إبراهيم

مدرس الفقه المقارن

جامعة الأزهر الشريف